لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في اتموا الصيام الى الليل
وان كانت لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام
يتناولها وما بعدها تدخل فالاية من هذا القبيل اذ اليد
تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لانهم الصحابة ذلك في
اية التيمم في الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على
الكوع في السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم
وضرب من المعقول وهوان التعدي يحصل من هذا
القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما
دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه
دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار
علة الانظار بوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت
الميسرة فيه لكان منظرا في الحالين معسرا وموسرا
وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال
ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن
من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله ومنه
قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع
العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله
وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد
الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها
في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه
انتهى ثم ذكر لفظ المرافق بالجمع والكعبين بلفظ التثنية
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد ولكل
يد مرفق واحد فصحت المقابلة فلو قيل الى الكعاب فهم
ان الواجب باذاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتبا

كليها

كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق
به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلاثة طرف عظم الساعد
وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانها العظمان
الناتيان قاله الاصمعي وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية
وكذا ما بين العذارين تثنية عذار وهو ما سال على الخد
من اللحية ما خوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله
لما ذكرنا من دخوله خلافا لابي يوسف فانه يقول اسقط
غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعد
من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا
فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة
رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه
لما سقط غسل ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا
كما في الخف واظهر الروايات عند غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية
هو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال في
البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا وجه
انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كما
لشارب والحاجب حيث تنتقل فريضة غسل ما
تحتها اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله
ولا مسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض
استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرا
او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحت

Copyright © King Saud University